



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند ٥٧ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

تعديل النظام المالي للايكاو

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

- تُقترح في ورقة العمل هذه تعديلات على النظام المالي لكي تؤكد الجمعية العمومية على النحو التالي:
- المادة ٥-٦ من النظام المالي: تحذف الفقرة الفاصلة بين الدورات الثلاثية العادية للجمعية العمومية من أجل تيسير تطبيق النظام المالي ولزيادة الوضوح (الفقرة ٢-١).
 - المادة ٧-٦ من النظام المالي: لتمكين المنظمة من الاحتفاظ بالإيرادات المحصلة من الاستثمارات والفوائد المصرفية على أموال التعاون الفني عندما توافق على ذلك الجهة الممولة (الفقرة ٢-٢).

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- (أ) إقرار التعديلات المدخلة على المادتين ٥-٦ و ٧-٦ من النظام المالي حسب ما يرد في المرفق (أ)؛
(ب) اعتماد قرار الجمعية العمومية المقترح في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية	تتصل ورقة العمل هذه باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالتنظيم والإدارة - الميزانية والإدارة المالية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	Doc 7515 - النظام المالي للايكاو

١ - المقدمة

١-١ لقد أقر المجلس تعديليين على النظام المالي واقترح أن تؤكد الجمعية العمومية تطبيقهما حسب ما يرد أدناه وما هو معروض في المرفق (أ).

٢-١ وترد التعديلات المقترحة على النظام المالي في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق (ب).

٢ - التعديلات المقترحة

١-٢ المادة ٥-٦ من النظام المالي

١-١-٢ ٢-٥-٦ المادة ٥-٦ الحالية من النظام المالي للأمين العام بأن يرحل ما يصل إلى ١٠ في المائة من كل اعتماد إلى السنة التالية. ويختص المجلس بسلطة النظر في أي مبالغ تتجاوز هذه النسبة المؤبقة. ومع ذلك، تشير المادة ٥-٦ من النظام المالي إلى أن هذه السلطة، المسندة إلى كل من الأمين العام والمجلس على حد سواء، لا يجوز ممارستها إلا "خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية". وإن إدراج الجملة التي تحصر سلطة المجلس والأمين العام في الفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العمومية يبعث على الغموض. ويتقرر ترحيل رصيد آخر سنة من الفترة الثلاثية بعد انقضاء دورة الجمعية العمومية بفترة وجيزة، ولذا، يمكن القول بأن هذا القرار يقع بين دورتين للجمعية العمومية ومن ثم يندرج ضمن سلطة كل من الأمين العام والمجلس.

٢-١-٢ وكذلك، فإذا كان المقصود أن تقر الجمعية العمومية أي ترحيل للأموال من أي فترة ثلاثية إلى الفترة التالية، عندها يتعذر تطبيق هذه المادة. وحيث إن المبلغ المرحل في تلك السنة غير معروف عند انعقاد الجمعية العمومية (عادة في شهري سبتمبر وأكتوبر)، حسب ما ورد في الفقرة أعلاه، فلا يمكن الحصول على موافقة الجمعية العمومية إلا بعد مضي ثلاث سنوات. ومن ثم، لا يمكن على سبيل المثال تحديد الاعتمادات غير المنفقة لعام ٢٠١٠ إلا في نهاية عام ٢٠١٠ وبعد انقضاء الجمعية العمومية بفترة وجيزة. ولا يمكن الحصول على الموافقة على المبلغ المرحل للاعتمادات غير المنفقة لعام ٢٠١٠ إلا في الدورة المقبلة للجمعية العمومية، أي في عام ٢٠١٣.

٣-١-٢ ووفقاً لذلك، يقترح تعديل المادة ٥-٦ من النظام المالي بحذف الجملة "الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية". ويرد التعديل المقترح في المرفق (أ).

٢-٢ المادة ٧-٦ من النظام المالي

١-٢-٢ تشترط المنظمة عموماً على الجهات الممولة في برنامج التعاون الفني أن تدفع مقدماً إلى الايكاو قبل التزام المنظمة بدفع الأموال لمشاريع التعاون الفني. وتُحفظ الأموال في حسابات الايكاو المصرفية وتُستثمر الأموال التي يكون من غير المتوقع إنفاقها خلال وقت قصير في ودائع ذات أجل محدد.

٢-٢-٢ ونظراً للرسوم الإدارية المنخفضة المحسوبة على مشاريع التعاون الفني والحاجة إلى المضي في المساهمة في تمويل التكاليف الإدارية، بما في ذلك تكاليف الخزنة، لبرنامج التعاون الفني، أجرت إدارة التعاون الفني مفاوضات مع المساهمين في التعاون الفني لكي تتمكن الايكاو من تحصيل إيرادات من الاستثمارات والفوائد المصرفية المحصلة على الدفعات المستلمة مقدماً من الجهات المساهمة. وتطبق هيئات عديدة بالأمم المتحدة هذه السياسة أيضاً.

٣-٢-٢ ولذا يُقترح تعديل المادة ٧-٦ من النظام المالي للسماح للأمين العام بتمويل جزء من التكاليف الإدارية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية بواسطة استخدام إيرادات الاستثمارات والفوائد المصرفية المحصلة على أموال برنامج التعاون الفني، ومن المفهوم أن هذه السياسة لن تمنع أو تتأثر من تطوير برنامج التعاون الفني وأن أي إيرادات للاستثمارات والفوائد المصرفية التي يمكن أن تُقيد في حساب صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية بموجب هذه المادة ستخضع لمفاوضات دقيقة مع الجهات الممولة.

رقم المادة	النص الأصلي	بيان التغييرات	النص الجديد الكامل	التعليقات/المسوغات
٦-٥	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المثوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المثوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المثوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة. وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.	حيث أن المبلغ المرسل في نهاية فترة السنوات الثلاث غير معروف عند انعقاد الجمعية العمومية (عادة في سبتمبر/أكتوبر) فإنه لن يتسنى الحصول على موافقة الجمعية العمومية لترحيل المبلغ إلا بعد مضي ثلاث سنوات. ومن ثم فإن التطبيق العملي لهذه المادة سيصبح عسير التنفيذ. وكذلك فإن حذف الفترة الفاصلة بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية من المادة سيحسن الوضوح حيث سيتحقق اتساق في صياغة المادة ٥-٦ من النظام المالي من أجل التطبيق بين فترة السنوات الثلاث وضمنها.
٦-٧	يُقيد الدخل من استثمارات صندوق رأس المال العامل والصندوق العام المصرفية لحساب الصندوق العام بوصفها إيرادات متفرقة، ويقيد دخل وفوائد أي صندوق آخر لحساب ذلك الصندوق الآخر.	يُقيد الدخل بما في ذلك من استثمارات صندوق رأس المال العامل والصندوق العام المصرفية لحساب الصندوق العام التي يحصلها الصندوق أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) بوصفها إيرادات متفرقة، دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقييد لصالح الصندوق العام بوصفها إيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تقييد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة حسبما هو محدد في	يُقيد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقييد لصالح الصندوق العام بوصفها إيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تقييد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة حسبما هو محدد في	من المقترح أن يُقيد لحساب صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية الدخل من الاستثمارات والفوائد المصرفية المحصلة من الأموال المستلمة من الجهات المساهمة في برنامج التعاون الفني من أجل المضي في الاسهام في تمويل التكاليف الإدارية بما في ذلك تكاليف الخزانة، وصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وفقاً للاتفاق مع الجهة الممولة.

التعليقات/المسوغات	النص الجديد الكامل	بيان التغييرات	النص الأصلي	رقم المادة
	الاتفاق مع الجهة الممولة.	لتمويل برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.		

المرفق (ب)

مشروع قرار معروض على الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية من أجل اعتماده

القرار ١/٥٧

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛ ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛ ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛ فإن الجمعية العمومية تقرر تأكيد التعديلات المبينة أدناه على المادة ٥-٦ والمادة ٧-٦ من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

رقم المادة	بيان التغييرات	النص الجديد المنقح
٦-٥	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المثوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد السابق. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المثوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد السابق. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.
٦-٧	يُقيد الدخل بما في ذلك من استثمارات صندوق رأس المال العامل والصندوق العام الفوائد المصرفية لحساب الصندوق العام التي يحصلها الصندوق، باستثناء: أ) بوصفها إيرادات متفرقة، دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل بصفها إيرادات متفرقة؛ ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصندوق العام المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.	يُقيد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل بصفها إيرادات متفرقة؛ ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصندوق المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.